

Distr.: General
15 July 2020

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٦١ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/921)]]

٢٩٣/٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٥١٤ (٢٠٢٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل البعثة، وقرارتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٣٢٣/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررهما ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/597 و A/74/742.

(٢) A/74/737/Add.13.



وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة ٣٦٩,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٦١ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٤ - **تعرب عن القلق** تجاه الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة تحدد ما إذا كان يتعين استخدام إعلانات المناقصة أو طلبات تقديم العروض كإجراء لطلب تقديم العطاءات من أجل الحصول على مختلف أنواع السلع والخدمات، ومن جملتها خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المقررة، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وعن كيفية إسهام المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل واحدة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليله، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط أنشطة البعثات وإعداد الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** الأخطار التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات الحيوية، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر تسبب أنشطة البعثة في انتشار الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء، وفي حدود الولايات المسندة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن التدابير التي اتخذتها البعثة، والدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح الماضية والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك لأغراض استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - **تؤكد** أن الأنشطة البرنامجية تساهم مساهمة مهمة في تنفيذ ولايات البعثة، بما يشمل منع نشوب النزاعات وحلها، وأن جميع تلك الأنشطة يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بولايات البعثة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاماً مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** من ادعاءات ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة أفراد البعثة وأمنهم، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبل؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١ وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات زيادة إضفاء الطابع الوطني على المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** قلقها من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛

٢٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغائها؛

٢٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم النتائج في سياق تقريره المقبل؛

٢٨ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

٣٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٢٥ ١٤٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، إضافةً إلى مبلغ ١ ١٢٤ ٩٦٠ ٤٠٠ دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ ومقرها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ١ ١٢٤ ٩٦٠ ٤٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٧٢ ومقرها ٥٥٨/٧٢ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، المبلغ الإضافي البالغ ٢٥ ١٤٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة في قراراتها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولعام ٢٠١٩، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٤ - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه المبلغ ١٩ ٦١٩ ٤٠٠ دولار، الذي يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣٥ - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقتسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٣٠٠ ٥٢٧ ٥ دولار، والذي يمثل جزءاً من الزيادة في الإيرادات المقدر أن تتأتى للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١ ٢٦٤ ٨٧٧ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، ويشمل ١ ١٧٨ ٥١٥ ١٠٠ دولار للإنفاق على البعثة و ٦٧ ٣٦٥ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ١١ ٣٥٥ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ٧ ٦٤٢ ٢٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩٤ ٢٥٥ ٠٠٣ دولارات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٢١، وفقاً للمستويات التي تم تحديثها في قرارها ٢٧٢/٧٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٣٨ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢٣ ٥٨٥ ٢٣٢ دولاراً والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ١٨ ٤١٠ ٢١٢ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة ٣ ٨٢٧ ٨٥٢ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٧٨١ ٧٨٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٥٦٥ ٣٧٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٣٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٧٠ ٦٢٢ ٧٩٧ دولاراً للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ٤٠٦ ١٠٥ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢١، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

٤٠ - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩ ٧٧٤ ٨٦٨ دولاراً والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٧ ٦٣٠ ٠٨٨ دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة ١ ٥٨٦ ٤٤٨ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة ٣٢٤ ٠١١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة ٢٣٤ ٣٢١ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤١ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة

الضرائب البالغ رصيده ١٠٠ ٢٥٤ ٣ دولار، والذي يمثل الجزء المتبقي من الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأثّر للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين خلال الفترتين الماليّتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٤٢ - تشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠